

الدراري المضية شرح الدرر البهية

أمرنا بالاغتسال بعدها () وأخرج مسلم C تعالى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها () أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني لأفعل أنا وهذه ثم نغتسل () وأما وجوبه بالحيز فلا خلاف في ذلك وقد دل عليه نص القرآن ومتواتر السنة وكذلك وقع الإجماع على وجوبه بالنفاس وكذلك وقع الإجماع على وجوبه بالاحتلام إلا ما يحكى عن النخعي ولكنه إنما يجب إذا أوجد المحتلم بللاً كما في حديث عائشة قالت () سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه () أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال خفيف وأخرج نحوه أحمد والنسائي من حديث خولة بنت حكيم وأخرج البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما من حديث أم سلمة () أن أم سليم قالت يا رسول الله أن لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا